

اعطاء الزكاة لبناء البيوت الفارحة

السؤال:

عرض على اللجنة عرض الاستفتاء المقدم من نائب رئيس لجنة للزكاة والخيرات السيد/ صالح، ونصه: نرجو التكرم بإفتائنا:

1- تقدم إلى اللجنة بعض الإخوة يطلبون مساعدة مالية من اللجنة لاستكمال بناء منازلهم حيث إنهم وصلوا إلى المرحلة الأخيرة لبناء المنزل، واستنفذت جميع المبالغ التي صرفت لهم من الحكومة (70000 دينار كويتي) لبناء البيت، وحملوا أنفسهم ديوناً أكثر من طاقتها وأصبحوا عاجزين عن تكملة بناء بيوتهم، علماً بأن قيمة البيت الذي يبني ولم يكتمل حتى الآن تتعدى قيمة 100000 د.ك مائة ألف دينار في بعض الأحيان.

2- تقدم إلينا بعض الأخوة يطلبون المساعدة، وعند التدقيق على الأوراق والمستندات المقدمة تبين لنا أنهم يقومون بشراء سيارات وأغراض ذات قيمة شرائية عالية بالأجل، ويتم بيعها نقداً بأسعار أقل من قيمتها، وتجميع هذه المبالغ إلى أن تتراكم عليه الديون والشيكات والأحكام، بعدها يقومون بالذهاب إلى اللجان الخيرية يطلب المساعدة لسداد ديونه.

لذا نرجو التكرم بإفتائنا حتى تصل المساعدة إلى مستحقيها.

الإجابة:

لا تجوز الزكاة بسبب الفقر إلا لفقير أو مسكين، والفقير والمسكين هو من لا يملك فوق حاجته الضرورية أكثر من النصاب، ومن الحاجات الضرورية المسكن على قدر حاجته إليه، ونفقته ونفقة عياله على حسب العادة، ووفاء ديونه الحالة، فإن زاد ما يبقى من ماله بعد ذلك بما يساوي النصاب وهو ما يعادل قيمة 600 غرام من الفضة الخالصة، أو 85 غراماً من الذهب لم يجز دفع

الزكاة له. وإن كان أقل منه جاز دفع الزكاة له.

وعليه: فإذا كان مسكن السائل أوسع من حاجته وحاجة عياله إليه بمقدار النصاب زائداً عن حاجته الضرورية ولم يجز دفع الزكاة له.

والله أعلم.